

معايير المحاسبة من المنظور الإسلامي لرفع درجة الإفصاح المحاسبي في الأسواق المالية الإسلامية وتحدياتها للأزمات المالية

أ. محي الدين محمود عمر

المركز الجامعي تيسمسيلت، الجزائر

الملخص:

من خلال هاته الدراسة حاولنا أن نقدم اجتهادا في مجال الإفصاح المحاسبي للاستثمارات الإسلامية من صكوك مالية على اثر الأزمة المالية ، وهذا من خلال الوقوف على تشخيص أسباب الأزمة المالية من وجهة إسلامية وكذا الجوانب الشرعية للاستثمار في الأسواق المالية ، ودراسة الصكوك المالية الإسلامية كبديل للاستثمارات الربوية الأخرى ، والوقوف على ضوابط الاستثمار في الأسواق المالية للاستثمارات على اعتبارها الحل الوحيد للخروج من الأزمات المالية للأسواق المالية ومعالجة بعض المشاكل الاقتصادية ومعرفة مدى تأثيره وحلوله لها دون أي عناء مما يجعلنا نرجع دائما إلى الشريعة السمحاء ، وخلصنا في الأخير إلى أنه مهما كانت الطرق الشرعية مطبقة فهي تؤدي إلى نتائج أحسن.

الكلمات المفتاحية: الأزمة المالية. الاسوق المالية.

Résumé :

Cette étude a tenté d'offrir preuve de diligence dans l'information comptable des investissements instruments financiers islamiques sur l'impact de la crise financière, et en se tenant debout sur le diagnostic des causes de la crise financière D'un point de vue islamique ainsi que les aspects juridiques de l'investissement sur les marchés financiers, et l'étude des instruments financiers islamiques comme une alternative aux investissements usure d'autre part, se contrôle des investissements sur les marchés financiers pour les investissements à prendre en considération la seule solution pour sortir de la crise financière sur les marchés financiers et de s'attaquer à certains des problèmes économiques et de connaître son impact et les solutions doivent sans aucun problème en nous faisant toujours revenir à la système islamique, et a conclu à ce dernier de que tout ce que les routes de place légitime qu'ils mènent pour meilleurs résultats.

Mots clés : Crise financière, les marchés financiers.

المقدمة:

يعتبر الإفصاح المحاسبي الوسيلة التي تتصل بها الشركة أو المؤسسة بالعالم الخارجي لإظهار المعلومات التي بحوزة الإدارة إلى المستثمرين مما يسهل عملية تقييم أداء الشركات والمفاضلة بينها بهدف الاستثمار فيها. فللإفصاح المحاسبي أهمية بالغة تتمثل في عرض المعلومات المحاسبية بشكل موضوعي دون لبس أو تظليل أو تحيز حيث تؤثر في موقف متخذ القرار المتعلق بالوحدة المحاسبية. يعد نموذج انهيار النظام الاقتصادي الاشتراكي والذي كان يتحدى شرع الله ومنهجه، حيث كان يقوم على قتل الحافز على التملك والربح كما كان يعتمد على التسلط على أرزاق الناس وسبلهم الحرية والعدالة فضلا عن ذلك كان يتعامل بالربا وعدم إتقان العمل، إلا أن الاقتصاد الإسلامي ارتكز على ثوابت وأسس مكنته من مقاومة الأزمات والتغلب عليها بل جعلته هو الملاذ الوحيد والمخرج الأخير، وحث الإسلام على الاستثمار وفق ضوابط شرعية، ومن بين مجالات الاستثمار المعاصر: الاستثمار في الأوراق المالية (أسهم - سندات - صكوك)، كما أنشأت العديد من الوحدات الاستثمارية (صناديق الاستثمار) لتساعد في هذا المجال وكذلك للتعامل في سوق الأوراق المالية، ومع ظهور أهمية المعلومة المحاسبية من منظور إسلامي تخالف فيه عمل الأسواق المالية التقليدية الذي يعرفها الناس فقد ظهرت الحاجة إلى وجود استثمار في الأسواق المالية الإسلامية عن طريق الصكوك الإسلامية.

مشكلة البحث: تتمثل في كيفية تحديد المعايير المستخدمة للإفصاح المحاسبي للصكوك الإسلامية وتحدياته للأزمة المالية؟

أهداف البحث: يهدف البحث إلى توضيح طبيعة الإفصاح المحاسبي من منظور إسلامي كوسيلة لإرجاع ثقة المستثمرين في الأسواق المالية فضلا عن توضيح الأزمة المالية من منظور إسلامي وأسبابها. ولتحقيق أهداف البحث تم الاعتماد على الفرضية التالية:

يحتاج المستثمرون عند التعامل مع في الأسواق المالية الإسلامية إلى معلومات محاسبية خاصة تختلف عن تلك المعلومات المحاسبية التقليدية وهذا ما يتطلب من موفري المعلومات المحاسبية في الأسواق المالية الإسلامية اخذ هذا بعين الاعتبار من خلال الوفاء ببعض المتطلبات اللازمة لتحقيق ذلك.

المحور الأول: تشخيص أسباب الأزمات في سوق الأوراق المالية من منظور إسلامي

يتساءل الكثير عن الأزمة هل هي راجعة إلى أسباب حقيقية واقعة ام لا، وهذا راجع إلى تراكم كبير للأسباب والعوامل انطلقت منها وفعلت فعلتها التي أدت إلى تدهور كبير في اقتصاديات دول كبيرة وللتطرق إلى أسباب الأزمة المالية لابد من دراسة مفهوم الأزمة المالية.

أولا: مفهوم الأزمة المالية:

« تعرف الأزمة على أنها انهيار في الأسواق المالية مصحوبا بفشل عدد كبير من المنظمات المالية وغير المالية مع انكماش حاد في النشاط الاقتصادي الكلي»⁽¹⁾.

1 جاد الله محمود، إدارة الأزمات، دار أسامة، عمان، الأردن، 2003، ص 8.

ومهما تعددت العوامل والمؤثرات المحدثة للأزمة، ومهما تنوعت الأزمات، يجب أن تتوفر في الحدث سمتان أساسيتان؛ لكي نستطيع أن نسيما أزمة، وهما: تضاؤل الوسائل والغموض، وصعوبة التنبؤ في عملية اتخاذ القرار.⁽¹⁾

ثانياً: أسباب الأزمة المالية من منظور إسلامي

إن تشخيص أسباب الأزمة هو مفتاح العلاج السليم، فتصور الشيء تصويراً سليماً ودقيقاً ومحايداً وموضوعياً هو جزء من تقديم الحل السليم الموضوعي الرصين.

ومما ذكر من أسباب هذه الأزمة يمكن أن نلخصها فيما يلي:

1- انتشار الفساد الأخلاقي الاقتصادي كالاستغلال والكذب والغش والتدليس والاحتكار والمعاملات الوهمية والتي تؤدي إلى ظلم من أصحاب الأموال الأغنياء والدائنين للفقراء والمساكين والمدنيين وهذا سوف يقود إلى تدمير المظلومين عندما لا يستطيعون تحمل الظلم، وسوف يقود ذلك إلى حدوث الثورات الاجتماعية عند عدم سداد ديونهم وقروضهم.

2- أصبحت المادة هي الطغيان وسلاح الطغاة والسيطرة على السياسة واتخاذ القرارات السيادية في العالم.

3- نظام الفائدة الذي يعمل في إطار منظومة تجارة الديون شراءً وبيعاً ووساطة، وكلما ارتفع معدل الفائدة على الودائع كلما ارتفع معدل الفائدة على القروض الممنوحة للأفراد والشركات والمستفيد هو البنوك والمصارف والوسطاء الماليين والعبء والظلم يقع على المقترضين الذين يحصلون على القروض سواء لأغراض الاستهلاك أو لأغراض الإنتاج

4- يقوم النظام المالي والمصرفي التقليدي على نظام جدولة الديون بسعر فائدة أعلى، وهذا يلقي أعباء إضافية على المقترض الذين عاجز عن دفع القرض الأول بسبب سعر الفائدة الأعلى.⁽²⁾

5- التعامل بنظام المشتقات المالية التي تمارسها البورصات وهذه النظم جميعاً منهي عنها شرعاً لأنها تقوم على المقامرات أي الميسر الذي نهى الله عنه حيث قال: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَزْلَامُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ [المائدة:90].

6- سوء سلوكيات مؤسسات الوساطة المالية والتي تقوم على إغراء الراغبين للقروض والتدليس عليهم وإغرائهم والغرر والجهالة بالحصول على القروض من المؤسسات المالية، ويطلبون عمولات عالية في حالة وجود مخاطر، والذي يتحمل تبعه ذلك كله هو المقترض المدين الذي لا حول له ولا قوة وهذا ما حدث فعلاً وهذا يقود في النهاية إلى الأزمة.

1 نفس المرجع

2 سامي مظهر القنطقجي، ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمة المالية العالمية، دار النهضة للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، دمشق، 2008، ص 55

7-التوسع والإفراط في تطبيق نظام بطاقات الائتمان بدون رصيد (السحب على المكشوف) والتي تحمل صاحبها تكاليف عالية وهذا من أسباب الأزمة، وعندما يعجز صاحب البطاقة عن سداد ما عليه من مديونية، زيد له في سعر الفائدة وهكذا حتى يتم الحجز عليه أو رهن سيارته أو منزله، وهذا ما حدث فعلاً للعديد من حاملي هذه البطاقات وقادت إلى خلل في ميزانية البيت وكانت سبباً في أزمة في بعض البنوك الربوية.⁽¹⁾

8-من الأسباب كذلك التخلي عن نظام الغطاء بالذهب والفضة واستبداله بالدولار والعملات الورقية، وهذا أحدث تضخماً من خلال نظام خلق النقود، ويعتبر هذا النظام من نماذج أكل أموال الناس بالباطل والذي نهى الله عنه فقال: وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْأَثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ [البقرة:188].⁽²⁾

ثالثاً: طرق التعامل في الأسواق المالية والتكليف الفقهي:

إن المبدأ الرئيسي في المعاملات في إطار الأسواق المالية، يتمثل في التقاء العرض والطلب حيث تباع وتشترى الأوراق المالية، مما ينتج عنه تقلبات الأسعار المالية، وهذا يؤدي إلى المضاربة بين فئتين، فئة تضارب على ارتفاع الأسعار وأخرى على انخفاضها. ومن حيث كيفية أداء الالتزامات المترتبة عن الصفقة في البورصة، يمكن تقسيم العمليات إلى نوعين:

1-المعاملات العاجلة ويراد بالمعاملات العاجلة في سوق الأوراق المالية: المعاملات التي يتم فيها تسليم الأوراق المالية المباعة، وتسليم ثمنها بعد تنفيذ العقد مباشرة، أو خلال مدة قصيرة وهذه العملية تتم في قاعة التداول ببورصة الأوراق المالية، والتي بدورها تقوم بإتمام الصفقة بين البائع والمشتري وتكون هذه العملية على أصول مادية تمثل حقوقاً لأصحاب المشروع، على أصوله المادية، ويحقق المتعاملين في البورصة من هذه العمليات العاجلة أمرين:⁽³⁾

1-1-أرباح إيرادية من خلال الاحتفاظ بالأوراق المالية والاستفادة من أرباحها عند التوزيع.

1-2-أرباح رأسمالية من خلال المضاربة على ارتفاع أسعارها، وإعادة بيعها عند تحقق ذلك.

التكليف الفقهي لهذه العمليات: أن شروط عقد البيع والشراء ينطبق عليها من إيجاب وقبول وشروط العاقدين، والمعقود عليه، لذا فهي جائزة من الناحية الشرعية إذا كانت الأوراق المالية المتداولة جائزة بيعها كالأسهام دون السندات بفائدة لأنها لا يجوز التعامل بها.

1 أشرف محمد دوابة، ومجلة الاقتصاد الإسلامي العددان 331-332 شوال - ذو القعدة 1429، د. معبد على الجارحي ص 9-10

2 سامي مظهر الفنطقجي، ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية، دار النهضة العربية، ط1، سورية، 2008، ص 28.

3 مبارك بن سليمان الفوزان، الأسواق المالية من منظور إسلامي، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، ط1، 2010، م، ص 72.

وقد صدر عن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قرارا حول سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة) جاء فيه ما يلي:

- أن العقود العاجلة على السلع الحاضرة الموجودة في ملك البائع التي يجري فيها القبض فيما يشترط له القبض في مجلس العقد شرعا هي عقود جائزة، ما لم تكن عقودا على محرم شرعا.
- أن العقود العاجلة على أسهم الشركات والمؤسسات حين تكون تلك الأسهم في ملك البائع جائزة شرعا، ما لم تكن تلك الشركات والمؤسسات موضوع تعاملها محرم شرعا كشركات البنوك الربوية وشركات الخمور، فحينئذ يحرم التعاقد في أسهمها بيعا وشراء
- أن العقود العاجلة والآجلة على سندات القروض الربوية بفائدة، بمختلف أنواعها غير جائزة شرعا، لآتها معاملات تجري بالربا المحرم.⁽¹⁾

2-المعاملات الآجلة: وهو نوع من أنواع المعاملات التي تجري في بورصات الأوراق المالية، وهي عقود بيع، يتفق فيها على نوع الأوراق المالية محل الصفقة، وعددها، وثنها، عند إبرام العقد، على أن يتم تسليم الأوراق المباعة وتسليم الثمن في تاريخ لاحق، يسمى يوم التصفية.ومن هنا فإنه يمكن تعريفها تعريفاً مختصراً بأنها: بيع أوراق مالية مؤجلة، بثمن مؤجل.

وبهذا تختلف المعاملات الآجلة عن البيع بأجل، وهو البيع الذي يحصل فيه تسليم الأوراق وقت العقد، وتأجيل دفع الثمن إلى أجل أو آجال محددة.⁽²⁾

أنواع العمليات الآجلة والحكم الشرعي لنوعين منها

النوع الأول: العمليات الباتة القطعية

وهي العمليات التي يحدد تنفيذها بموعد ثابت لاحق يسمى موعد التصفية، وهو الموعد الذي يدفع فيه الثمن، ويتم فيه تسليم الأوراق المالية موضوع الصفقة، وتسمى هذه العمليات الباتة، لأن العقادين ليس لهم حق الرجوع في تنفيذ العملية، ولكن لهم الحق في تأجيل موعد التصفية النهائية إلى موعد آخر

تتميز العمليات الآجلة الباتة القطعية بما يلي:

- عمليات يكون التعامل فيها بالنقد، ولكن تنفيذها يؤخر إلى أجل مضروب متفق عليه.
- عمليات تتحدد فيها في يوم التعاقد الأمور الآتية: سعر الصفقة-مقدار ونوعية الصفقة مكان وتاريخ التسليم.
- يلزم فيها كل من البائع والمشتري تنفيذ الصفقة في الأجل المضروب.

1 شعبان محمد البرواري، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، دار الفكر دمشق، ط 1، 2002، ص 184، 185، 186

2 معاملات البورصة بين النظم الوضعية والأحكام الشرعية، احمد محمدا، دار الفكر الجامعي، 2006، ص 260

- عقود هذه العمليات غير منمطة حيث تعتمد على التفاوض بين الطرفين على مقدار الصفقة.
- الحكم الشرعي:** وهذا النوع من العمليات لا يتم فيه تسليم المعقود عليه، ولا الثمن ولا المثلن، بل يشترط تأجيلهما، وعلى هذا فإن العملية لا تجوز شرعاً، لأن شرط صحة العقود أن يتم تسليم العوضين أو أحدهما ولا يجوز اشتراط تأجيل الاثنین، كما أن هذه العمليات دخلت فيها الجهالة من أوسع أبوابها، وفيها إضرار بأحد الطرفين حيث لا يكسب أحدهما إلا على حساب الآخر، كما هو في القمار
- النوع الثاني: العمليات الشرعية البسيطة أو العمليات الآجلة بشرط التعويض:** وهي أن يلتزم كل من البائع والمشتري بتصفية العمليات في تاريخ معين، إلا أن يشترط لأحد الطرفين الخيار في عدم تنفيذ العملية، وذلك مقابل تخليه عن مبلغ من المال يتم الاتفاق عليه مسبقاً، وهذا المبلغ بمثابة تعويض عن عدم تنفيذ العملية.
- الحكم الشرعي:** وحكم العمليات الآجلة بشرط التعويض لا يختلف عن الحكم في العمليات الآجلة الباتة في أن العقد لم يتم من الناحية الشرعية، لأنه لم يتم فيه التسلم والتسليم، لا للثمن، ولا للمثلن، بل اشترط فيه تأخير الاثنین معاً، لذلك فهي عمليات غير جائزة شرعاً.
- المحور الثاني: المنهج الإسلامي لعلاج الأزمات في سوق الأوراق المالية:** يقوم المنهج الإسلامي لمعالجة الأزمات في سوق الأوراق المالية على مجموعة من الأسس (المبادئ) المستنبطة من فقه المعاملات بصفة عامة وفقه التعامل في الأسواق بصفة خاصة وتمثل الدستور المالي الإسلامي الذي يضبط المعاملات في تلك الأسواق وفي حالة عدم الالتزام بها تظهر تلك الأزمات، وقد جاءت فكرة الصكوك الإسلامية كوسيلة من وسائل تفادي الأزمات المالية
- أولاً: فكرة الصكوك الإسلامية:** تقوم فكرة الصكوك الإسلامية على المشاركة في تمويل مشروع أو عملية استثمارية متوسطة أو طويلة الأجل وفقاً لقاعدة (الغنم بالغرم) (المشاركة في الربح والخسارة) على منوال نظام الأسهم في شركات المساهمة المعاصرة ونظام الوحدات الاستثمارية في صناديق الاستثمار، وقد تم اعتماد تقسيم الصكوك الإسلامية إلى:
- **الأسهم** والتي وتعتبر كل الأسهم التي تتوفر فيها الضوابط الإسلامية، صكوك الإجارة، صكوك المشاركة، صكوك المضاربة، صكوك المرابحة، صكوك السلم، صكوك الاستصناع.
- ثانياً: الضوابط الشرعية للصكوك المتداولة في الأسواق الإسلامية:** من أهم الضوابط الشرعية التي تحكم إصدار وتداول الصكوك الإسلامية ما يلي:
- ان يحكم الصك عقود الاستثمار الإسلامية.
- يضبط الصكوك أحكام المشاركة، يكون للشركة المصدرة للصكوك الاعتبارية المستقلة عن أشخاص المشتركين في الصكوك وهي المسئولة عن إدارة الصكوك.

- يتولى إدارة الصكوك الشركة المصدرة لها وذلك مقابل نسبة شائعة من العائد وفقاً لفقهاء المضاربة، وأحياناً قد يتفق المشاركون في الصكوك مع الشركة المصدرة (التي تقوم بالإدارة) على أن تقوم الأخيرة بالإدارة نظير عقد وكالة بأجر معلوم بصرف النظر عن تحقيق الأرباح ويكون ذلك مستقلاً عن عقد المضاربة، ولقد أجاز الفقهاء ذلك.
- يجب أن ينص صراحة في نشرة الاكتتاب طريقة توزيع العائد بين المشاركين في الصكوك وبين الشركة المصدرة للصكوك، ولا يجوز إرجاء ذلك لما بعد انتهاء المشروع أو العملية الممولة من الصكوك.
- يجوز أن يتدخل طرف ثالث لضمان رأس مال الصكوك أو ضمان حد أدنى للعائد ويقوم بذلك على سبيل التبرع والمروءة، ولقد أجاز الفقهاء ذلك.
- إذا حدثت خسارة لا قدر الله بدون تقصير أو إهمال أو تعدى من الشركة المصدرة للصكوك والتي تتولى الإدارة، فتكون على المشاركين وليس على الشركة والتي تكون قد خسرت جهودها.
- يتم قياس العوائد (الأرباح) الفترية (الدورية) قبل نهاية أجل الصكوك وفقاً لمبدأ التنضيف الفعلي أو التنضيف الحكمي (التقديري) في ضوء المعايير الشرعية التي تضبط ذلك.
- لا تثبت ملكية الأرباح الموزعة الدورية (الفترية) تحت الحساب إلا بعد سلامة رأس المال وفقاً لمبدأ: « الربح وقاية لرأس المال » أو المفهوم المحاسبي: « لا ربح إلا بعد سلامة رأس المال ».
- يتم تداول الصكوك في سوق الأوراق المالية أو بأي وسيلة بديلة مناسبة وفق الضوابط الشرعية، ويتم تقويم الصك عند التداول عن طريق المساومة والتراضي بين البائع والمشتري وذلك كله في ضوء اللوائح والشروط التي تنظم ذلك.
- يجوز للشركة المصدرة للصكوك أن تتعهد بإعادة شراء الصكوك من حاملها حسب القيمة السوقية لها أو بالسعر الذي تعرضه ويتم ذلك بالتراضي بين الطرفين.
- يتم استهلاك (إطفاء) الصكوك إما مرة واحدة في نهاية أجل المشروع أو العملية أو على فترات دورية وهذا ما يطلق عليه إطفاء الصكوك، ويجب الإشارة إلى ذلك في نشرة الاكتتاب.

ثالثاً: الأسس المحاسبية لإصدار وتداول الصكوك الإسلامية

- يحكم عمليات الإثبات والقياس والإفصاح المحاسبي لإصدار وتداول الصكوك الإسلامية مجموعة من الأسس المحاسبية المستنبطة من المعايير المحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، من أهمها ما يلي:⁽¹⁾
- أساس استقلال الذمة المالية للشركة المصدرة (المنشئة) للصكوك عن الذمة المالية للمشاركين في الصكوك، ويتم التعامل مع هذه الشركة على أن لها شخصية معنوية مستقلة، وتأسيساً على ذلك

1 حسين حسين شحاتة، « أصول محاسبة الشركات في الفكر الإسلامي »، من مطبوعات كلية التجارة - جامعة الأزهر، 2007 م .

يكون لها تنظيمها المحاسبي وقوائمها المالية، ويكون لها مراقب حسابات خارجي، وكذلك هيئة رقابة شرعية.

- أساس الفترة المالية، حيث تقسم حياة المشروع أو العملية الاستثمارية التي أصدرت من أجلها الصكوك إلى فترات مالية قصيرة، مثلاً سنوية، حيث يتم في نهاية كل فترة إعداد القوائم المالية والتقارير المختلفة، ويطبق في هذا الخصوص مبدأ التنضيق الفعلي أو التنضيق الحكمي التقديري حسب ما يتم الاتفاق عليه، وكلاهما جائز من المنظور الفقهي المالي والمحاسبي على النحو الذي سنفصله فيما بعد.

- أساس استمرارية المشاركة حتى انتهاء المشروع أو العملية التي أصدرت الصكوك من أجلها سواء كانت مرابحة أو استصناع أو سلم أو إجارة أو نحو ذلك، وتتم المحاسبة الفترية على نتائج الأعمال على أساس التنضيق الفعلي لمرحلة معينة أو التنضيق الحكمي التقديري في ضوء المعايير الشرعية التي تضبط ذلك.

- أساس تحميل الشركة المصدرة للصكوك بالمصروفات التي أنفقت على إصدار الصكوك مثل مصروفات الاكتتاب والترويج والتسويق ومصروفات البنوك ذات العلاقة بإصدار الصكوك وما في حكم ذلك، ويجب أن يشار إلى ذلك في نشرة الاكتتاب ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك، ولا تحمل الصكوك بأي مصروفات هي من مسئوليات الشركة المصدرة حيث أخذت في الاعتبار عند تحديد حصتها الشائعة في الأرباح.

- أساس التقويم وفقاً للقيمة السوقية، وذلك لموجودات المشروع أو العملية موضوع الصكوك عند إعداد القوائم المالية، وهي قائمة المركز المالي، وقائمة الدخل - ويستعان بأهل الخبرة والاختصاص في ذلك، والتي تعتبر أساساً سليماً لتقويم قيمة الصك عند التداول أو إعادة الشراء وبيان الأرباح أو الخسائر الرأسمالية.

- أساس الاحتياط للمخاطر المستقبلية، وذلك بتكوين المخصصات اللازمة عند توزيع العوائد الدورية (السنوية) ما دام المشروع أو العملية موضوع الصكوك المصدرة لم تنتهي بعد، وذلك للمحافظة على رأس المال.

- أساس المقابلة بين مصروفات العمليات وإيراداتها عند إعداد قائمة الدخل للمشروع أو العملية الممولة من الصكوك، وذلك بهدف قياس العوائد التشغيلية التي سوف توزع بين حملة الصكوك (المشاركين) وبين الشركة المصدرة للصكوك والمديرة (رب العمل)، ويحكم ذلك الضوابط الشرعية لنفقات شركة المضاربة كما هي مبينة تفصيلاً في فقه المضاربة.

- أساس توزيع دفعات تحت حساب الأرباح، وذلك إلى أن تتم التصفية النهائية للصكوك، وفي هذه الحالة يجوز أن تجبر أي خسارة لاحقة بالربح الموزع تحت الحساب وذلك لوقاية رأس المال، ويطبق في هذا الخصوص مبدأ التنضيق الحكمي أو التقديري كما سبق الإيضاح، ولقد صدرت

فتوى عن ندوة البركة الثامنة رمضان 1413هـ/ 1993م نصها: « لتنضيد الحكمي بطريقة التقويم في الفترات الدورية خلال مدة عقد المضاربة حكم التنضيد الفعلي لمال المضاربة، شريطة أن يتم التقويم وفقاً للمعايير المحاسبية المتاحة »

- أساس توزيع عائد المشروعات أو العمليات موضوع الصكوك على أساس نسبة شائعة لكل من المشاركين والشركة القائمة على الصكوك، فعلى سبيل المثال يذكر نسبة كذا في % للمشاركين، ونسبة كذا % للشركة، وذلك حسب المنصوص عليه في نشرة الاكتتاب.
- يتم تقويم الصك لأغراض التداول على أساس سعر السوق في سوق الأوراق المالية، أو التراضي عليه بين الأطراف (البائع والمشتري) وقد يكون المشتري الشركة الصادرة للصكوك.
- يتم إهلاك الصكوك على فترات دورية أو في نهاية أجل العملية أو المشروع التي أصدرت من أجله، وذلك وفقاً لأسس ومعايير المحاسبة السائدة والمتعارف عليها والتي تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- يتم توزيع أرباح أو خسائر المشروع أو العملية موضوع الصكوك الرأسمالية وفقاً لأسس ومعايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أو السائدة، متى كانت تتفق مع أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية.
- يتم الإفصاح المحاسبي عن كل فترة دورية عن معاملات الصكوك بالوسائل والأدوات والطرق المحاسبية المتعارف عليها
- يتم الإفصاح عن التدقيق الشرعي لمعاملات الصكوك من خلال تقرير هيئة الرقابة الشرعية للشركة المصدرة للصكوك. (1)

المحور الثالث: الإفصاح المحاسبي

ظهرت اهتمامات الإفصاح المحاسبي نظراً لما للمعلومة المحاسبية من أهمية بالغة في اتخاذ القرار وكذا لمعرفة المجالات التي يتم التوجه إليها للاستثمار.

أولاً: مفهوم الإفصاح المحاسبي

يقصد بالإفصاح لغة: العلانية الكاملة.

أما في المحاسبة فيقصد بها أن تظهر القوائم المالية جميع المعلومات الرئيسية التي تهتم مستخدمي المعلومات والتي تساعد على اتخاذ القرارات بطريقة سليمة. ويعتمد حجم المعلومات التي يجب الإفصاح عنها على خبرة مستخدم المعلومات ومتطلباته والقياس المحاسبي المطلوب

« أن تظهر القوائم المالية جميع المعلومات الرئيسية التي تهتم الفئات الخارجية، والتي تساعد على اتخاذ قراراتهم الاقتصادية نحو المشروع بصورة رشيدة»

1 التورق المصرفي في نظر التحليل المحاسبي والتقويم الاقتصادي، بحث منشور بمجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، العدد 274، محرم 1425هـ/ مارس 2004م.

1-أهمية الإفصاح: تكمن أهمية الإفصاح والشفافية للشركات المساهمة في التقارير المالية وأخبارها الاستثمارية التي تفصح عنها، وذلك ليكون المستثمر على دراية كافية عن المعلومات ذات العلاقة بالشركات المدرجة في أسواق المال والتمكن من التعرف على العوائد من نشاط هذه الشركات ليستطيع اتخاذ قراره الاستثماري، كما يسهل الإفصاح على عملية الاطلاع والمتابعة لصاحب العلاقة بالشركة، كما تأتي أهمية الإفصاح والشفافية في البيانات المالية في عملية الكشف عن معلومات (مالية وغير مالية) التي تهم المستثمرين.

ثانياً: الإفصاح المحاسبي عن الصكوك في القوائم المالية الدورية في الشركة المصدرة لها: تطبيقاً لمبدأ استقلال الشخصية المعنوية للشركة المصدرة للصكوك عن أصحاب الصكوك وهم المشاركون، تقوم الشركة في نهاية كل فترة مالية دورية بالإفصاح عن معاملاتها لكل من المشاركين والمساهمين فيها ولمن يعينهم الأمر من خلال مجموعة من القوائم والتقارير المالية والشرعية، من أهمها ما يلي:

- قائمة نتائج أعمال الصكوك (قائمة دخل الصكوك)، قائمة توزيع صافي الأرباح التشغيلية للصكوك، قائمة التغير في حقوق أصحاب الصكوك، قائمة الدخل للشركة المصدرة للصكوك، قائمة مشروع توزيع صافي أرباح الشركة المصدرة للصكوك،
- قائمة المركز المالي للشركة المصدرة للصكوك، تقرير مجلس إدارة الشركة المصدرة للصكوك، تقرير المراقب الشرعي على معاملات الشركة المصدرة للصكوك، تقرير مراقب الحسابات على القوائم المالية للشركة المصدرة للصكوك، أي قوائم وتقارير أخرى تتضمن المزيد من الإيضاحات والمعلومات عن نشاط الشركة المصدرة للصكوك.

ثالثاً: متطلبات الإفصاح المحاسبي في المصارف الإسلامية:

يقع على عاتق القائمين بالعمل المحاسبي العديد من البيانات والمعلومات التي يجب توفيرها وتقديمها بصورة تقارير وقوائم مالية وكشوفات تفصيلية إلى العديد من الجهات التي يمكن أن تستفيد منها في اتخاذ القرارات بما يؤدي في نهاية الأمر إلى إمكانية توفير صيغ الطمأنينة لدى المساهمين والمستثمرين والمتعاملين في الأسواق المالية الإسلامية المالية والتأكد من صحة وسلامة قراراتهم التي اتخذوها بشأن استثماراتهم سواء كانت في الأمد القريب أو البعيد ويقع على عاتق القائمين على العمل المحاسبي في الأسواق المالية الإسلامية القيام بالآتي :

- إعداد الحسابات الختامية وقائمة المركز المالي وفقاً لمبادئ المحاسبة المتعارف عليها والمعايير الإسلامية التي يُعتمد عليها في تلك الأسواق مع الأخذ بعين الاعتبار تلك الحسابات التي تتأثر بها الأسواق المالية الإسلامية دون غيرها من الأسواق الأخرى.
- إعداد الكشوفات التفصيلية التي يتم من خلالها توضيح كيفية التوصل إلى كل بند من البنود التي تظهر في الحسابات الختامية وقائمة المركز المالي.

- توضيح صيغ الاستثمار المختلفة في المؤسسات المالية الإسلامية وبيان تأثيرها على نتيجة النشاط وكذلك بيان حصة المستفيدين من كل منها
- ضرورة تعزيز الحسابات الختامية وقائمة المركز المالي بتقرير مرفق عن هيئة التدقيق الشرعية التي يجب أن تتواجد في كل مؤسسة مالية إسلامية يعزز مدى التزام المؤسسة بأحكام الشريعة الإسلامية في الأعمال التي قامت بها والموضحة في تلك الحسابات والقوائم المالية المرفقة.
- الإفصاح عن مبالغ الزكاة المقتطعة من صافي الأرباح القابلة للتوزيع والكيفية التي تمت وفقها عملية الاحتساب بهدف تعريف المساهمين بذلك وكذا الجهات المستفيدة من تلك المبالغ.
- توضيح الجوانب الاجتماعية التي يساهم فيها المصرف الإسلامي ولا سيما ما يتعلق بمبالغ القروض الحسنة التي قام بها مع بيان الجهات المستفيدة ورأي المراقب الحسابات بقوة المركز المالي ومدى تأثير منح تلك القروض في تاريخ منحها مع بيان مدة كل منها وإمكانية تحصيلها في تاريخ استحقاقها.
- توضيح كيفية التعامل مع البنك المركزي فيما يتعلق بنسب الاحتياطات بالمبالغ المدوغة لديه ومدى مطابقتها لطبيعة عمل المصرف الإسلامي.
- توضيح كيفية التعامل مع المؤسسات المالية الأخرى ولا سيما تلك التي لاتعتمد على أحكام تشريعية إسلامية في أعمالها وخصوصا التي تعتمد على سعر الفائدة في معاملاتها المالية المختلفة.
- توضيح المقارنات باستخدام النسب المالية مع المؤسسات الأخرى.(1)

الاستنتاجات:

- إضافة إلى ما تم التوصل إليه من استنتاجات في متن البحث يمكننا أن نستنتج ما يلي:
- لقد ازدادت الحاجة إلى الأسواق المالية الإسلامية بعد ظهور الأزمات المالية المتوالية التي تطلبت من المحاسبة أن تأخذ بعين الاعتبار العديد من المتطلبات التي يمكن من خلالها خدمة المتعاملين في هاته الأسواق والمستفيدين من أعمالها نظرا لحاجة هؤلاء المتعاملين إلى الكم الهائل من المعلومات المحاسبية خاصة تلك التي تحكمها الشريعة الإسلامية
 - توحيد مجموعة من الأسس والمبادئ تحكم عمل الأسواق المالية الإسلامية لابد أن تؤخذ بعين الاعتبار عند عرض الحسابات الختامية وكذا المركز المالي والقوائم المالية وهذا ما يسهل على متخذي القرار بخصوص تعاملهم في تلك الأسواق
 - يساعد الإصلاح المحاسبي للصكوك المالية الإسلامية بكل أنواعها على متخذي القرار لما له من درجة هامة وثقة كبيرة في اتخاذ قراراتهم، وكذا الابتعاد عن درجة الخطورة التي سببتها الأزمة المالية.

1 زياد هاشم يحي، أهمية الإفصاح المحاسبي ومتطلباته في المصارف الإسلامية، مجلة تنمية الرافدين، العدد 70، 2002، ص ص 263-278.

- ظهر هناك حاجة كبيرة إلى توضيح كل البنود في الحسابات الختامية بكل تفصيل مع تعزيز ذلك بتقرير مرفق من هيئة المراجعة الشرعية المتخصصة في سبيل خلق جو الطمأنينة لدى المستفيدين عند اتخاذ قراراتهم

المراجع:

القرآن الكريم

الكتب:

1. احمد محمد، معاملات البورصة بين النظم الوضعية والأحكام الشرعية، دار الفكر الجامعي، 2006
2. حسين حسين شحاتة، "أصول محاسبة الشركات في الفكر الإسلامي"، من مطبوعات كلية التجارة - جامعة الأزهر، 2007.
3. سامر قنطججي، ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمة المالية العالمية، دار النهضة للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، دمشق، 2008.
4. شعبان محمد البرواري، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، دار الفكر دمشق، ط 1، 2002
5. عبد الستار أبو غدة "الضوابط الشرعية لإصدار وتداول الصكوك" بنك التمويل المصري السعودي، دورة الصكوك، الإسكندرية، يوليو 2008.
6. مبارك بن سليمان الفوزان، الأسواق المالية من منظور إسلامي، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، ط 1، 2010 م.
7. المجلات والمنشورات:
8. زياد هاشم يحيي، أهمية الإفصاح المحاسبي ومتطلباته في المصارف الإسلامية، مجلة تنمية الرافدين، العدد 70، 2002.
9. التورق المصرفي في نظر التحليل المحاسبي والتقويم الاقتصادي، بحث منشور بمجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، العدد 274، محرم 1425هـ/ مارس 2004م.